

Distr.
GENERAL

مجلس الأمن



S/20370/Add.30
10 August 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY

410 15 1000

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، يقدم الأمين العام
البيان الموجز التالي .

وترد في الوثائق S/20370 المؤرخة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
و S/20370/Add.16 المؤرخة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٩ و S/20370/Add.23 المؤرخة في ٢١
حزيران/يونيه ١٩٨٩ و S/20370/Add.29 المؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ قائمة بالبنود
المعروضة على مجلس الأمن .

وخلال الأسبوع المنتهي في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، اتخذ مجلس الأمن إجراء بشأن
البندين التاليين :

مسألة أخذ الرهائن والاختطاف

اجتمع مجلس الأمن للنظر في هذا البند في جلسته ٢٨٧٢ المعقودة في ٣١
تموز/يوليه ١٩٨٩ ، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة .

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/20757) مقدم من فنلندا وكندا .

ووفقا لما اتفق عليه في مشاورات مجلس الأمن السابقة ، أدلى الرئيس بالبيان
التالي :

"إننا ونحن ننظر في اعتماد مشروع القرار المتعلق بأخذ الرهائن
والاختطاف ، تخيم على اجتماعنا غيوم الأحداث التي وقعت مؤخرا والانباء

المؤلمة لاحتمال أن يكون الليفتنانت كولونيل هيفنز ، الذي يخدم الأمم المتحدة في بعثة لحفظ السلم في لبنان ، قد قتل اليوم . وأود أن أعرب عن تأييد مجلس الأمن التام للبيان الذي أصدره الأمين العام في هذا الشأن أمس الموافق ٣٠ تموز/يوليه .

"إن مجلس الأمن سيسعى الى الحصول على مزيد من الحقائق عما قد يحدث من تطورات اليوم ويحث المعنيين على التصرف بالحكمة وضبط النفس والاحتزام الواجب لحياة الانسان وكرامته . ويشعر مجلس الأمن أنه يجب عليه أن يشرع دون إبطاء في اعتماد مشروع القرار الذي بحثناه في مشاورات غير رسمية والمتعلق بموضوع أخذ الرهائن والاختطاف .

"وإنه لأمر يندب على سخريه مأساوية للغاية أن يتزامن ما نبذله من جهود لاعتماد نص بشأن هذا الموضوع مع الأحداث الخطيرة التي شهدتها الأيام الأخيرة .

"وهذا يبين بمنتهى الجلاء حاجتنا الى التشديد على ضرورة القيام بعمل دولي فعال بشأن موضوع أخذ الرهائن والاختطاف . والواقع هو أنني على ثقة من أن التعبير عن رأي مجلس الأمن بالاجماع سيحول دون حدوث مثل هذه الافعال الاجرامية الوحشية غير المشروعة في المستقبل" .

وبعد ذلك شرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار (S/20757) واعتمده بالاجماع بوصفه القرار ٦٣٨ (١٩٨٩) .

وفيما يلي نص القرار ٦٣٨ (١٩٨٩) :

إن مجلس الأمن ،

إذ يشعر بانزعاج بالغ لانتشار حوادث أخذ الرهائن والاختطاف ، واستمرار الحبس الطويل لكثير من المحتجزين كرهائن ،

وإذ يرى أن عمليات أخذ الرهائن والاختطاف هي جرائم تسبب قلقا بالغا لجميع الدول وتشكل انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي ، ولها نتائج

سلبية خطيرة على حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا وأسرهم وعلى تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٥٧٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦١٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، اللذين يدينان جميع أعمال أخذ الرهائن والاختطاف ،

وإذ يضع في اعتباره الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، المعتمدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩^(١) ، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، المعتمدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣^(٢) ، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، الموقعة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١^(٣) ، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠^(٤) ، وسائر الاتفاقيات ذات الصلة ،

١ - يدين إدانة قاطعة جميع أعمال أخذ الرهائن والاختطاف ؛

٢ - يطلب بالإفراج الفوري والأمن عن جميع الرهائن والمختطفين ، أينما كانوا محتجزين وكائنا من كان محتجزوهم ؛

٣ - يطلب إلى جميع الدول أن تستخدم نفوذها السياسي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي لتأمين الإفراج الأمن عن جميع الرهائن والأشخاص المختطفين ومنع ارتكاب أعمال أخذ الرهائن والاختطاف ؛

٤ - يعرب عن تقديره لجهود الأمين العام في السعي للإفراج عن جميع الرهائن والأشخاص المختطفين ويدعوه إلى مواصلة هذه الجهود كلما طلبت إليه إحدى الدول ذلك ؛

٥ - يناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، وسائر الاتفاقيات ذات الصلة ، أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافاً فيها ؛

٦ - يحث على مواصلة تنمية التعاون الدولي بين الدول في مجال استحداث واتخاذ تدابير فعالة تتفق وقواعد القانون الدولي بغية تسهيل منع جميع أعمال أخذ الرهائن والاختطاف باعتبارها مظاهر للإرهاب ، ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها .

(١) قرار الجمعية العامة ١٤٦/٣٤ ، المرفق .

(٢) قرار الجمعية العامة ٣١٦٦ (د - ٢٨) ، المرفق .

(٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٧٤ ، رقم ١٤١١٨ ، ص ١٧٨ (من النص الإنكليزي) .

(٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٦٠ ، رقم ١٣٣٣٥ ، ص ١٠٥ (من النص الإنكليزي) .

الحالة في الشرق الاوسط (انظر S/7913 ، S/7923 ، S/7976 ، S/8000 ، S/8048 ، S/8066 ، S/8215 ، S/8242 ، S/8252 ، S/8269 ، S/8502 ، S/8525 ، S/8534 ، S/8564 ، S/8575 ، S/8584 ، S/8595 ، S/8747 ، S/8753 ، S/8807 ، S/8815 ، S/8828 ، S/8836 ، S/8885 ، S/8896 ، S/8960 ، S/9123 ، S/9135 ، S/9319 ، S/9382 ، S/9395 ، S/9406 ، S/9427 and Corr.1 ، S/9449 ، S/9452 ، S/9805 ، S/9812 ، S/9930 ، S/10327 ، S/10341 ، S/10554 ، S/10557 ، S/10703 ، S/10721 ، S/10729 ، S/10743 ، S/10770/Add.4 ، S/10855/Add.15 ، S/10855/Add.16 ، S/10855/ ، S/10855/Add.23 ، S/10855/Add.24 ، S/10855/Add.29 ، S/10855/Add.30 ، S/10855/Add.33 ،

S/11185/ • S/11185/Add.14 • S/10855/Add.44 • S/10855/Add.43 • S/10855/Add.41
 S/11185/ • S/11185/Add.42/Rev.1 • S/11185/Add.21 • S/11185/Add.16 • Add.15
 • S/11593/Add.42 • S/11593/Add.29 • S/11593/Add.21 • S/11593/Add.15 • Add.47
 S/12269/ • S/11935/Add.48 • S/11935/Add.42 • S/11935/Add.21 • S/11593/Add.49
 • S/12269/Add.48 • S/12269/Add.42 • S/12269/Add.21 • S/12269/Add.13 • Add.12
 S/12520/ • S/12520/Add.21 • S/12520/Add.17 • S/12520/Add.11 • S/12520/Add.10
 • S/12520/Add.48 • S/12520/Add.47 • S/12520/Add.42 • S/12520/Add.39 • Add.37
 S/13033/ • S/13033/Add.21 • S/13033/Add.19 • S/13033/Add.16 • S/13033/Add.2
 • S/13737/Add.15 • S/13033/Add.50 • S/13033/Add.47 • S/13033/Add.34 • Add.23
 S/13737/ • S/13737/Add.25 • S/13737/Add.24 • S/13737/Add.21 • S/13737/Add.16
 • S/14326/Add.10 • S/13737/Add.50 • S/13737/Add.47 • S/13737/Add.33 • Add.26
 S/14326/ • S/14326/Add.28 • S/14326/Add.24 • S/14326/Add.20 • S/14326/Add.11
 • S/14840/Add.21 • S/14840/Add.8 • S/14326/Add.50 • S/14326/Add.47 • Add.29
 S/14840/ • S/14840/Add.25 • S/14840/Add.24 • S/14840/Add.23 • S/14840/Add.22
 • S/14840/Add.33 • S/14840/Add.32 • S/14840/Add.31 • S/14840/Add.30 • Add.27
 S/15560/ • S/15560/Add.3 • S/14840/Add.48 • S/14840/Add.42 • S/14840/Add.37
 • S/15560/Add.45 • S/15560/Add.42 • S/15560/Add.37 • S/15560/Add.29 • Add.21
 S/16270/ • S/16270/Add.7 • S/16270/Add.6 • S/15560/Add.48 • S/15560/Add.47
 • S/16270/Add.34 • S/16270/Add.21 • S/16270/Add.20 • S/16270/Add.15 • Add.8
 S/16880/ • S/16880/Add.8 • S/16270/Add.47 • S/16270/Add.40 • S/16270/Add.35
 • S/16880/Add.21 • S/16880/Add.20 • S/16880/Add.15 • S/16880/Add.10 • Add.9
 S/17725/ • S/17725/Add.15 • S/17725/Add.2 • S/16880/Add.46 • S/16880/Add.41
 • S/17725/Add.43 • S/17725/Add.38 • S/17725/Add.35 • S/17725/Add.28 • Add.21
 S/18570/ • S/18570/Add.30 • S/18570/Add.21 • S/18570/Add.2 • S/17725/Add.47
 • S/19420/Add.18 • S/19420/Add.4 • S/19420/Add.3 • S/19420/Add.2 • Add.47
 • S/19420/Add.48 • S/19420/Add.30 • S/19420/Add.22 and Corr.1 • S/19420/Add.19
 S/20370/ • S/20370/Add.16 • S/20370/Add.12 • S/20370/Add.4 • S/19420/Add.50
 • (Add.21

استأنف مجلس الامن نظره في هذا البند في جلسته ٢٨٧٣ المعقودة في ٢١
 تموز/يوليه ١٩٨٩ ، وكان معروضا عليه تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة
 المؤقتة في لبنان الذي يغطي الفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ الى ٢١
 تموز/يوليه ١٩٨٩ (S/20742) .

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/20755) كان قد أُعد في أثناء مشاورات مجلس الامن .

وبعد ذلك شرع مجلس الامن في التصويت على مشروع القرار (S/20755) واعتمده بالاجماع بوصفه القرار ٦٣٩ (١٩٨٩) .

وفيما يلي نص القرار ٦٣٩ (١٩٨٩) :

إن مجلس الامن ،

إذ يشير الى قراراته ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٦ (١٩٧٨) و ٥٠١ (١٩٨٣) و ٥٠٨ (١٩٨٣) و ٥٠٩ (١٩٨٣) و ٥٢٠ (١٩٨٣) ، والى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان ،

وقد درس تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩^(١) ، وإذ يحيط علما بالملاحظات المبداء فيه ،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ الموجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة للبنان لدى الامم المتحدة^(٢) ،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان ،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر ، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

٢ - يكرر تأكيد تأييده القوي لسلامة لبنان الاقليمية وسيادته واستقلاله ضمن حدوده المعترف بها دوليا ؛

٣ - يؤكد من جديد الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما هي مبينة في تقرير الامين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨^(٣) ،

والمعتمدة بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨) ، ويطلب الى جميع الاطراف المعنية أن تتعاون
تعاوناً تاماً مع القوة لتنفيذ ولايتها تنفيذاً كاملاً ؛

٤ - يكرر التأكيد على أنه ينبغي أن تنفذ القوة تنفيذاً كاملاً
ولايتها كما هي محددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وفي سائر
القرارات الأخرى ذات الصلة ؛

٥ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل المشاورات مع حكومة لبنان
والاطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً في هذا
الشأن إلى مجلس الأمن .

(١) S/20742 .

(٢) S/20733 .

(٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والثلاثون ،
ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٨ ، الوثيقة S/12611 .

وعقب التصويت ، أعلن الرئيس أن مجلس الأمن قد أذن له ، نتيجة للمشاورات
التي دارت بين أعضائه ، بأن يدلي بالبيان التالي (S/20758) نيابة عن المجلس :

"يلاحظ أعضاء مجلس الأمن مع الأسف والأسى البالغين أن قوة الأمم
المتحدة المؤقتة في لبنان قد تكبت ، خلال فترة الولاية الحالية ، خسائر
إضافية في الأرواح وإصابات أخرى كنتيجة لحوادث خطيرة مختلفة في منطقة
وزعها ، بما في ذلك مضايقة أفرادها من قبل جماعات وقوات مسلحة مختلفة .

"ويقدم أعضاء مجلس الأمن في هذا الصدد خالص مواساتهم وعزائهم
لحكومات أيرلندا والسويد والنرويج ، ومن خلالها ، لاسر الضحايا المفجوعة ،
ويشيدون بالأعمال الباسلة لجميع أفراد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
وما يتحلون به من شجاعة وتضحية بالنفس ، في سبيل المثل العليا للسلم في
المنطقة .

"ويحيطون علماً مع بالغ القلق بالانباء التي تردت اليوم ومفادها أن الليفتنانت كولونيل هيغنز ربما يكون قد قُتل في لبنان ، وإذا ما ثبتت صحة هذه الأنباء ، فإنهم يعربون عن سخطهم لارتكاب هذا العمل البشع والاجرامي ضد ضابط يعمل في خدمة الأمم المتحدة في بعثة لحفظ السلم في لبنان . ويوجهون الاهتمام الى القرار ٦٣٨ (١٩٨٩) الذي اتخذته مجلس الأمن صباح اليوم ، ويدينون جميع أعمال أخذ الرهائن والاختطاف ، ويطالبون بالافراج الفوري والأمن عن جميع الرهائن والمختطفين أينما كانوا محتجزين وكائناً من كان محتجزوهم .

"وبالنظر الى خطورة الحالة في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، يرى أعضاء مجلس الأمن أنه من المهم أن يعيدوا تأكيد قلقهم البالغ بشأن سلامة وأمن أفراد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، الذين يتعرضون لتهديدات وأخطار دائمة .

"ويلاحظ أعضاء مجلس الأمن مع التقدير أنه ، كما ذكر في آخر تقرير للأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/20742) ، قد أبدلت جهود كبيرة لزيادة تحسين أمن أفراد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ومرافقها خلال فترة الولاية الحالية .

"ويطلبون الى جميع الاطراف المعنية أن تبذل قصاراها من أجل كفالة التعزيز الفعال لأمن أفراد القوة وتمكينها من الاضطلاع بولايتها ، على النحو المبين في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) " .
